سِلْسِلَةُ
يَنَابِيعِ الأَنْهَارِ فِي فِقْهِ
الكِتَاب والسُّنَّةِ والآثَار

٨٥

سِلْسِلَةُ
أَهْلِ الأَثَرِ فِي مَمْلَكَةِ البَحْرَيْنِ

فَرَحُ النَّفْسِ
بِثُبُوتِ آثَارِ الصَّحَابَةِ
بِفِطْرِ الصَّائِمِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ

تَأْلِيف
العَلاَّمَةِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ
حَفِظَهُ اللهُ، وَنَفَعَ بِهِ، وأَطَالَ عُمْرَهُ

وَمَعَهُ:

إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ فِي تَعْجِيلِ الفِطْرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مُبَاشَرَةً

شِعَارُنَا: أَمْنٌ وَ أَمَانٌ فِي الْأَوطَانِ

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيل
المُقَدِّمَةُ

الحمدُ للهِ رَبِّ العَالمِينَ، والصَّلاَةُ والسَّلاَمُ عَلَى إِمَامِ الْمُرْسَلِينَ، سَيِّدِنَا ونَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أمَّا بعدُ:

فَإِنَّ السَّلَفَ الصَّالح مِنْ صَحَابَةٍ وتَابَعِينَ بإحْسَانٍ، كَانُوا عَلَى مَنْهَجٍ مُتَكَامِلٍ، وَاضِحِ الْمَعَالِمِ فِي القَوْلِ والعَمَلِ، والهَدي والاعتِقَادِ، وكَانُوا قَدْ ذَبُّوا عَنْ دَينِ الله عزَّ وَجَلَّ، ونَفَوْا عَنْهُ تَحْرِيفَ الغَالِينَ، وانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وتَأْوِيلَ الجَاهِلِينَ، فَفَتَحُوا أَعْيُناً عُمْياً، وآذاناً صُمَّاً، وقُلُوباً غُلْفاً.

قَالَ الإمامُ أَبُو المُظَفَّر السَّمْعانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((الانْتِصَارِ لأصْحَابِ الحَدِيثِ)) (ص٤٤): (وَأَمَّا أهلُ الحَقِّ -وَهُمْ: الصَّحابَةُ والتَّابعُونَ لهُم بإحْسَانٍ- فَجَعَلُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ إمَامَهُمْ، وطَلَبُوا الدِّينَ مِنْ قَبلِهِمَا، وَمَا وَقَعَ لَهُم مِنْ مَعْقولِهِم، وخَوَاطرِهِم عَرَضُوهُ عَلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنْ وجَدُوهُ مُوَافِقاً لَهُمَا قَبلوهُ، وشَكَرُوا اللهَ عزَّ وَجلَّ حَيْثُ أَرَاهُم ذَلِكَ ووَقَفَهُم عَلَيْهِ، وَإِنْ وجَدُوهُ مُخَالفاً لَهُما تَركُوا مَا وَقع لَهُم، وَأَقْبلُوا عَلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَرَجَعُوا بالتُّهْمةِ عَلَى أنفُسِهم؛ فَإِنَّ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ لَا يَهْدِيَانِ إِلَّا إِلَى الحَقِّ). اهـ

قلتُ: ومِمَّا دَفَعنِي لذِكْرِ آثَارِ الصَّحَابةِ، ومَنْ تَابعهُم بإحسَانٍ ﷺ في تَعْجِيلِ الفِطْرِ بغُرُوبِ الشَّمْسِ لِمَا لهذهِ الآثارِ مِنْ قِيمَةٍ عِلْمِيَّةٍ لاَ يُدركُ مَدَاهَا إلاَّ مَنْ لهُ يدٌ طُولى في عِلْمِ الحَدِيثِ؛ حيثُ إنَّ مَنْهَجَ السَّلَفِ الصَّالح الاقْتداءُ برَسُولِ اللهِ ﷺ في إبْرازِ السُّنن جُمْلةً وتَفْصِيلاً.

لذَلِكَ فكِتَابي هَذَا الَّذي بَيْنَ أَيْدِينَا الْمُسَمَّى: **بـ((فَرَحِ النَّفْسِ بثُبُوتِ آثَارِ الصَّحَابةِ بفِطْرِ الصَّائِمِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ))**؛ وَهُوَ يَحْتَوِي عَلَى الآثارِ في تَعْجِيلِ الفِطْرِ بغُرُوبِ الشَّمْسِ، فَعَلَيْنَا الاقْتِدَاءِ بهذهِ الآثارِ في هَذِه الْمَسألة: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، واللهُ وليُّ التَّوْفيق.

أبو عبد الرحمن الأثري

بسم الله الرحمن الرحيم

مَنْ تَمسَّكَ بالسُّنَّةِ نَجَا

ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنَ الآثَارِ

عَلَى تَعيينِ غُروبِ الشَّمسِ الَّذي يُسَنُّ للصَائمِ تعجيلُ فِطْرِهِ عِندهُ، وتَعجيلُ فِطْرِهِ بمغِيبِ قُرصِ الشَّمسِ كُلِّه، ولهُ تَعجيلُ فِطْرِهِ أَحْيَاناً قَبْلَ مَغيبِ قُرصِ الشَّمسِ بيسيرٍ، وذَلِكَ عندَ تَقَاربِ غُروبِها، لأنَّ الأَمْرَ فيهِ سِعةٌ؛ بل هَذَا يُسمَّى غُروباً فِي الدِّينِ فلا نُحَجِّرُ وَاسِعاً[١]

(١) عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: ((مِنْ عَمَلِ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالِاسْتِيناءُ[٢] **بِالسَّحُورِ)).**

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيّ في ((الْمُوطأ)) (ج١ ص٢٩٩)، والبَغَوِيُّ في ((شَرْح السُّنَّةِ)) تَعْلِيقاً (ج٦ ص٢٥٤)، والقَعْنَبِيُّ في ((الْمُوطأ)) (ص٣٢١)، والحَدَثَانِيُّ في

---

(١) **قلتُ**: وتنطَّعَ الفَلكيُّونَ، ومَنْ تابعهُمْ ممن يَنْتسب إلى العِلْمِ في تأخيرِ الفِطْرِ للصَّائمِ إلى الأذانِ عَلَى حَسَبِ ((التَّقويمِ الفَلكيِّ!))، الَّذي يَكونُ معهُ بعضُ سَوادِ اللَّيلِ، فخالفُوا السُّنَّةِ!، وَهُم يظنونَ عَلَى السُّنَّةِ!، اللَّهُمَّ غُفْراً.

قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في ((فتح الباري)) (ج٤ ص١٩٩): (تَنْبِيهٌ؛ **مِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ**: مَا أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ إِيقَاعِ الْأَذَانِ الثَّانِي قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَحْوِ ثُلُثِ سَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ ... وَقَدْ جَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى **أَنْ صَارُوا لَا يُؤَذِّنُونَ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ بِدَرَجَةٍ لِتَمْكِينِ الْوَقْتِ زَعَمُوا فَأَخَّرُوا الْفِطْرَ وَعَجَّلُوا السُّحُورَ وَخَالَفُوا السُّنَّةَ**، فَلِذَلِكَ قَلَّ عَنْهُمُ الْخَيْرُ وَكَثُرَ فِيهِمُ الشَّرُّ). اهـ

(٢) الاسْتِيناء بالسَّحُور؛ أي: تأخيرهُ.

((الْمُوطأ)) (ص٤١٢) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ –وهو في ((الْمُوطأ)) (ج١ ص١٥٨) رواية يَحْيى– قال: سَمِعتُ عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنَ أَبِي الْمُخَارِقِ به.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وذكرهُ السُّيُوطيُّ في ((الدُّرّ الْمَنْثور)) (ج٢ ص٢٩٠).

(٢) وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: ((أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ، وَقَدْ رُحِلَتْ دَابَّتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ رَكِبَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؛ قَالَ: نَعَمْ)).

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه التِّرْمِذِيُّ في ((سُننِهِ)) (ج٢ ص٣١٨)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبْرَى)) (ج٤ ص٢٤٧)، والدَّارَقُطْنِيُّ في ((السُّنن)) (ج٢ ص١٨٨) مِنْ طَرِيقِ سعيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حدثني زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّد بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدَهُ صَحِيحٌ، وقد صَححهُ الشَّيْخُ الأَلبَانِيُّ في ((حَديثِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ ...)) (ص٢٢).

وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَقَوْلُهُ: ((وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ))؛ يَدلُّ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ بالكُليَّة، بل يُرَى قُرْصَهَا بِقُرْبِ الأَرْضِ، وَهَذَا يُسمَّى غُروباً؛ كَمَا يَدَلُّ عَلَيْهِ الأَثَرُ.[1]

---

(١) **قلتُ**: وهَذَا كُلُّهُ وَاسِعٌ؛ فَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ قَبْلَ الصَّلاَةِ عَلَى وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ مِنَ الأَرْضِ أَحْيَاناً، ومَنْ شَاءَ أَفْطَرَ بِمَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلّهُ، وكُلُّ ذَلِكَ مِنْ تَحقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ولاَ بَأْسَ مِنْ فَعَلَ هَذَا، وهَذَا، واللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.
انظر مِنهُ؛ ((الْمُوَطَّأ)) للإمامِ مُحَمَّد بنِ الحَسَنِ (ج٢ ص٢٠٥).

قلتُ: فَلاَ عِبْرَةَ بِهَذَا الْمُسْتَوى مِنَ الشَّمْسِ، فإنَّ النَّهارَ قَد انْتَهى عندَ العربِ، فيجوزُ للصَّائِمِ أن يُفْطِرَ، وإنْ كَانَ قُرصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ عَنِ النَّاظِرِينَ، وحَلَّتْ صلاةُ الْمَغْرِبِ، لأنَّ الْمَغْرِبَ فِي الأَصْلِ: مَوْضعُ الغُروبِ، فإذا وصَلَتِ الشَّمْسُ جهةَ الْمَغربِ، وفي هذا الْمُسْتوى مِنْ مَوضعِ الغُرُوبِ، فَهَذَا يُسمَّى غُروباً عندَ الصَّحَابةِ ﷺ، لأنَّ الشَّمْسَ بَعُدَت، ودَخَلتْ في الغُروبِ.(١)

قَالَ الفَقِيهُ البَهُوتِيُّ رَحِمهُ اللهُ في ((كَشَّافِ القِنَاعِ)) (ج١ ص٢٣٥): (وَقْتُ الْمَغْرِبِ: وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرُ غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ بِ((فَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا)) غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، وَيُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ: عَلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ وَمَكَانِهِ). اهـ

قلتُ: فالْمَغْرِبُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لفِعْلِهَا وَقْتَ الغُرُوبِ؛ إِذْ الغُروب فِي اللُّغَةِ البَعْد، أو وَقتهُ، أو مكانهُ فإذَا كانتْ الشَّمْسُ بَعِيدة في مَسْتَوى الغُرُوبِ، فَهِيَ قَدْ غَرُبَتْ، وإنْ كانَ قُرْصُهَا لَمْ يَغِبْ(٢)، لأنَّ هَذَا يُسَمَّى غُرُوباً.(٣)

ومنهُ؛ **قولُ الحافظِ ابنِ عَبْدِ البَرِّ رَحِمهُ الله في ((التَّمهيد)) (ج١٠ ص٦٢)**: (وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَرُبَ مِنْهُ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمهُ اللهُ في ((التَّمهيد)) (ج١٠ ص٦٣): (فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قُرْبَ الشَّيْءِ قَدْ يُعَبِّرُ بِهِ عَنْهُ، وَالْمُرَادُ مَفْهُومٌ). اهـ

قلتُ: فَهَذَا قُرْبُ قُرْصِ الشَّمْسِ مِنَ الأَرْضِ، يُعتبرُ هَذَا القُرْب غُروباً، لأنَّ العَربَ تُسمِّي الشَّيء باسمِ مَا قَرُبَ مِنْهُ.(١)

---

(١) وانظر: ((النِّهاية في غَريب الحديث)) لابنِ الأَثِيرِ (ج٤ ص٢٤٦)، و((الْمِصْباح الْمُنير)) للفَيُّومِيِّ (ص٢٣٠)، و((لسَان العَرب)) لابنِ مَنْظُور (ج٦ ص٣٢٢٥).

(٢) **قلتُ**: فَعُثُيِرَ غُروباً بسَببِ البَعْدِ فِي جِهَةِ الغَرْبِ فِي زَمَنٍ لَمْ يَغِيبْ قُرْصُ الشَّمْسِ كُلِّهِ.

(٣) وانظر: ((الحَاشِية عَلَى كَنْزِ الرَّاغبين)) للقَلْيُوبِيِّ (ج١ ص١٦٧).

وهَذَا يدلُّ عَلَى أنَّ بَقيةَ النَّهارِ بعدَ غُروبِ الشَّمسِ يُسمَّى لَيلاً، مَعَ أنَّ النَّهارَ لم يَغِبْ بالكُليَّةِ، أي: أنَّهُ لا عِبرةَ بوجودِ شَيْء مِنْ آخرِ النَّهارِ(٢)، وذلكَ لأنَّ العربَ تُسمِّي ذَلِكَ لَيْلاً؛ حَتَّى مَعَ وُجودِ النَّهَارِ(٣)، فافْهمَ لهَذَا.

(٣) وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ رَحِمَهُ اللهُ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ، قَالَ: ((قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] **وَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَهُوَ مُفْطِرٌ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ)).**

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (ج٤ ص١٣٤)، والطَّبَرِيُّ في ((جامع البَيان)) (ج٣ ص٢٦٤).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ في ((شَرْحِ العُمدة)) (ج٣ ص١٣٤).

(٤) وَعَنْ سُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: ((لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيُخَيَّلُ إِلَى الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ مِنْ تَعْجِيلِ فِطْرِهِ)).

حديثٌ حسنٌ

أَخْرجَهُ أَبُو أَحْمدَ الحاكمُ في ((الأَسَامِي والكُنَى)) (ج٣ ص١٧١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عن مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ العَامِريِّ عَنْ ابنِ مَرْسَا قَالَ: سَمعتُ سُهَيْلَ بنَ عَمْرٍو ﷺ بهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ حسنٌ.

---

(١) وانظر: ((التَّمهيد)) لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج١٠ ص٦٢).

(٢) وانظر: ((تَفْسيرِ القُرآن)) للمَراغِيِّ (ج٢ ص٧٩)، و((تَفْسير القُرآن)) لابنِ كَثِيرٍ (ج١ ص٢٣٠).

(٣) ومثلهُ: غُروب الشَّمس عندَ الصَّحابةِ الكِرام يُطلق عليه غُروباً مَعَ وُجودِ قُرْصِ الشَّمس بيسيرٍ في آخرِ النَّهارِ، والله الْمُسْتعان.

فقَوْلُهُ: ((**ويُخَيَّلُ إِلَى الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ**))؛ فَهَذا يدلُّ عَلَى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُفْطِرُ، وقُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ بالكُلِّيةِ، وهَذَا فِي حُكْمِ الغُروبِ الْمَعْروفِ بَيْنَ العَرَبِ، فانتبه.

(٥) وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: ((كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي بِشَيْءٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، وَقَالَ: وَلَوْ تَرَآهَا[1] أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَآهَا، يَعْنِي الشَّمْسَ، ثُمَّ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)).

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ عبدُ الرّزاق في ((الْمُصنّف)) (ج٤ ص٢٢٦) مِنْ طريقِ سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ عن أَبِي إسْحاقَ الشَّيبانِيّ عن عبدِالله بن أَبِي أَوْفى ﷺ بهِ.

قلت: وهذَا سَندهُ صحيحٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الأَلبانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((مُخْتصَرِ صَحيحِ البُخَارِيّ)) (ج١ ص٥٧١): (زادَ عَبْدُ الرَّزاقِ (٤/٢٢٦/٧٥٩٤): ((وَلَوْتَرآهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرآهَا، يَعْنِي: الشَّمْسَ))، وسَندُهُ صَحيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

وذَكَرهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ في ((شَرح العُمدة)) (ج٣ ص٤١٢) وأقرَّهُ؛ بروايةِ ابنِ عُيينَةَ عَنِ الشَّيبانِيّ عن ابنِ أَبِي أَوْفى ﷺ وفيهِ: (قالَ: فَلَوْ نَزَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لرَآهَا؛ (يَعْني: الشَّمْس)، ثُمّ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ قِبَلِ الْمَشْرِقِ).

قلتُ: وهذَا الحديثُ يَدِلُّ عَلى أنّ النّبِيّ ﷺ أَفْطَرَ مَعَ وُجودِ قُرْصِ الشّمْسِ لم يَغيبْ كلُّه، وشِدّة ضيائِها، **لقَوْلِهِ: ((يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ))، وقَوْلِهِ: (إنَّ عَلَيْكَ**

(١) مَعناهُ: لو رَكِبَ أحدٌ منهم عَلَى بعيرِهِ لرَأى الشَّمِسَ طالعةً لم تَغِيبْ بالكُلّيةِ.

نَهَاراً)، وقَوْلِهِ: ((وَلَوْ تَرَاآهَا اَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لرآهَا؛ يَعْنِي الشَّمس!))، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: ((فَلَمَّا غَابَت الشَّمْسُ))، فهَذا يُسَمّى عِنْدَ العَربِ غُروباً، وَهُوَ نِهايَةُ الشَّمْس[١]، فافْطَن لهذَا تَرْشَد.

قلتُ: والعِبْرَةُ بغُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ قُربِ الغُروب، ولا حاجةَ إِلَى أنْ يَزولَ النُّورُ القَويّ، أو الحُمْرةُ، بل بمُجرَّدِ مَا يَغيبُ قَرْصُ الشَّمْسِ، أَوْ قَارَبَ يفطرُ الصَّائِمُ، كَمَا فَعَلَ الصَّحَابةُ الكِرَام.[٢]

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: (تَعْجِيلُ الفِطْرِ يُسْتَحَبُّ).[٣]

(٦) وَعَنْ أَيْمنِ الْمَكّيّ قَالَ: ((دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ ﷺ، فَأَفْطَرَ عَلَى عَرْقٍ[٤]، وَأنا أَرَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ)). وَفِي رِوَايةٍ: ((فرآهُ يُفْطِرُ قَبْلَ مَغِيبِ القُرْصِ!)).

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنّف)) (ج٤ ص٢٢)، وابِنُ حَجَرٍ في ((تَغْليق التّعْليق)) (ج٣ ص١٩٥) مِنْ طرِيقِ وَكِيعٍ.

---

(١) **قلتُ:** ولا يُلتفتُ إلى مَنْ لم يَفقهُ هذَا الحُكم في تَعْجيلِ الإفطارِ على هذه الطريقة في هذا العصر، لأنّ النَّبِيّ ﷺ أَفْطَرَ ولَمْ يَلتفتْ إلى قَوْلِ بلالٍ ﷺ، والله الْمُستعانُ.

(٢) ممّنْ يَدَّعي أنَّه صاحبُ عِلْم، فيُفتي جماهيرَ العامَّة بخِلاَفِ السُّنَّة، وهو يظنُّ أنه عَلَى السُّنَّة، فوقَع في الجَهْلِ المركبِ، وَهُوَ لا يشُعر، اللَّهم غُفْراً.

لذلك يجبُ على العبدِ أن يبحثَ عن الآثارِ الصَّحيحةِ التي تبيُّن له الحُكم الصَّحيح في الدِّين.

(٣) ((رواية الكوسج)) (ج٢ ص١٢٢٤).

(٤) عَرْق: العظمُ الّذي أُكِلَ لحمَهُ.

انظر: ((الاَموس الْمُحيط)) للفَيْرُوز آبادِي (١١٧٢).

وأَخرجَهُ سعيدُ بنُ مَنْصُور في ((السُّنن)) (ج٤ ص١٩٦- فتح الباري)، وابنُ حَجَرٍ في ((تَغْليق التَّعْليق)) (ج٣ ص١٩٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ؛ كِلاهُما عَنْ عبدِالوَاحدِ بنِ أَيْمَنِ أبيهِ بهِ.

قلتُ: وهذَا سَندهُ صحيحٌ، ورجالهُ كُلُّهم ثِقَاتٌ.

عبدُالوَاحدِ بنُ أَيْمَن القُرَشيُّ، قالَ ابنُ معين عنه: ((ثقةٌ))، وقالَ أَبُو حاتمٍ: ((ثقةٌ))، وذَكرهُ ابنُ حِبَّانَ في ((الثِّقات)) (ج٧ ص٢٤)، وقالَ الذَّهَبيُّ في ((الكاشف)) (ج٢ ص١٩١): ((ثقةٌ))، ورَوَى له البُخَارِيُّ في ((صحيحهِ))، ومُسْلِمٌ في ((صحيحه))، وقالَ البَزَّارُ: ((مَشْهورٌ ليسَ بهِ بأسٌ))، وقالَ النّسَائِيُّ: ((ليسَ بهِ بأسٌ)).[1]

وأَيْمَنُ الْمَكِّيُّ القُرَشِيُّ، والدُ عبدالوَاحدِ بنِ أَيْمَن، قالَ أَبُو زُرْعَةَ: ((ثقةٌ))، ووافقهُ الذّهبيُّ، وذَكرَهُ ابنُ حِبّانَ في ((الثِّقات)) (ج١ ص٤٧)، ورَوَى له البُخَاريُّ في ((صحيحهِ))،[2] وقالَ ابنُ حَجَرٍ في ((التّقريب)) (ص١٥٧): ((ثقةٌ)).

وقال العلامة الشيخ الألباني رحمه الله في ((مختصر صحيح البخاري)) (ج١ ص٥٧١): (وصله سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة (٣/ ١٢)؛ بسندٍ صحيحٍ). اهـ

وقالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في ((فتح الباري)) (ج٤ ص١٩٦): (وصلهُ سعيدُ بنُ مَنْصُور، وأَبُو بَكْر بنُ أَبِي شَيْبةَ مِنْ طريق عَبْد الوَاحدِ بن أَيْمَنِ عَنْ أبيهِ، **وقَالَ**: ((**دَخَلنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَأَفْطَر، وَنَحْنُ نَرَى أنّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ**)).

---

(١) انظر: ((تَهذيب الكمال)) للمِزّيّ (ج١٨ ص٤٤٧)، و((تَهذيب التّهذِيب)) لابنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٣٤٣)، و((الجَرْح والتّعديل)) لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص١٩)، و((التّاريخ)) للدُّورِيّ (ج٢ ص٣٧٦).

(٢) انظر: ((تَهذيب الكمال)) للمِزّيّ (ج٣ ص٤٥١)، و((الجَرْح والتّعديل)) لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص٣١٨)، و((ميزان الاعتِدال)) للذَّهبِيّ (ج١ ص٢٨٤)، و((تَهْذيب التّهذيب)) لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص٣٤٥).

وذَكَرهُ العَيْنِيُّ في ((عُمدة القاري)) (ج٩ ص١٣٠)، والقَسْطَلانِيُّ في ((إرشاد السّاري)) (ج٤ ص٥٨٩).

وقالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيّةَ رحمهُ اللهُ في ((شرح العُمدة)) (ج٣ ص٤١٦): (وَعَنْ أَيمَنِ المكّيّ: ((**أنَّهُ نَزَلَ علَى أَبِي سعيدٍ الخُدريّ، فرآهُ يُفْطِرُ قَبلَ مَغِيبِ القُرْصِ**)). رواهُ سعيدُ بنُ مَنْصُور). اهـ

قلتُ: أَفْطَرَ أَبُو سَعيدٍ الخُدريّ ﷺ، وقُرْصُ الشّمسِ لم يغيب[1]، بل لم يَلتفتْ إلى مُوافقةِ مَنْ عندهُ على ذَلِكَ، بل طَبَّقَ السُّنّة في تَعْجيلِ الإفطارِ، وهذا هوَ الإتِّباعُ الّذي يجبُ أن يتمسكَ به كلُّ مُسْلمٍ.[2]

قالَ الفَقِيهُ العَيْنِيُّ رحمهُ اللهُ في ((عُمدة القاري)) (ج٩ ص١٣٠)؛ بعدَمَا ذَكَرَ أثرَ أَبِي سَعيدٍ الخُدرِيّ: (وجهُ ذلكَ أنّ أَبَا سعيدٍ لَمّا تَحقّقَ غُروب الشّمس لم يَطلبْ مَزيداً علَى ذلكَ، ولا التفت إلى مُوافقةِ مَنْ عندهُ عَلَى ذلكَ، فلو كانَ يجبُ عندهُ إمساكُ جُزْءٍ مِنَ اللّيل لاشْتركَ الجميعُ في مَعْرفةِ ذَلِكَ). اهـ

(٦) وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ ﷺ: ((أَنَّهُ أَفْطَرَ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ)).

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ البُخَارِيُّ تَعْليقاً في ((صحيحه)) (ج٤ ص١٩٦)، وذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ في ((تَغْليق التّعليق)) (ج٣ ص١٩٤)، وابنُ بَطّالٍ في ((شرح صحيح البُخاري)) (ج٤ ص١٠١).

---

(١) **قلتُ**: ولَا يستطيعُ أحدٌ ممّن يزعُم أنّه يُعجلُ الفِطْر في هذا الزّمانِ ممّن ينتسب إلى العِلْمِ؛ أن يفطرَ وقُرص الشّمس لم يغيبْ، لأنّ يُصيبَهُ وسواسٌ في نفسهِ، هل صومُه صحيحٌ، أو لا؟!، بَلْ هَؤلاءِ لم يُفْطِرُوا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ بالكُليَّةِ؛ لأنَّهم يُفْطرونَ مَعَ الأذانِ الَّذي هُوَ مُتأخرٌ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، اللهُمَّ غُفْراً.

(٢) طبق السُّنة في هذا الْمُستوى مِنَ الشّمس، أحياناً، ولا تلتفتُ إلى مَنْ لا يستطيع أن يطبقَّها، اللَّهُمَّ غُفْراً.

وبَوَّبَ البُخَاريُّ في ((صَحيحِهِ)) (ج٤ ص١٩٦)؛ بابُ: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ.

قلتُ: فمرَّةً أنّ أَبَا سَعيدٍ الخُدريّ ﷺ أَفْطَرَ قبلَ غِيَابِ قُرْصِ الشَّمس، ومرّةً أَفْطَر حِينَ غابَ قُرْصُ الشّمْس[١]، وهذا الأمرُ وَاسِعٌ، فَمنْ أفْطَرَ قبلَ غِيابِ قُرْصِ الشّمْسِ بقليل، فلَا يُنكرُ عَليهِ، ومَنْ أَفْطَرَ حِينَ غابَ قُرْصِ الشّمْسِ، فلَا يُنكرُ عَليهِ؛ فَهذا، وهذَا ثَبتَ عَنِ النّبِيّ ﷺ، والصّحابةِ ﷺ؛ لأنَّهُ يُسمّى غُروباً في عَهْدِهم، فلَا نُحَجّرُ وَاسِعاً.

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ بَلْبَانِ رَحمهُ اللهُ في ((أَخْصَرِ المُخْتَصَرَاتِ)) (ص١٤٧): (وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ). اهـ

قلتُ: فيسُنُّ تَعْجِيلُ فِطْرِهِ إِذَا تَحقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ عَلَى رُطَبٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ مَاءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لِمَا ثَبَتَ في السُّنَّةِ النَّبويَّةِ، والآثَارِ السَّلفِيَّةِ.[٢]

قَالَ الإمامُ ابنُ قُدَامَةَ رَحمهُ اللهُ في ((المُقْنِعِ)) (ص٦٥): (ويُسْتحَبُّ تَعْجِيلُ الإفْطَار، وتَأْخيرُ السُّحُورِ، وأنْ يفطِرَ عَلَى التَّمْرِ، إنْ لم يَجِدِ فَعَلَى الْمَاءِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحمهُ اللهُ في ((المِنْهَاج)) (ج٣ ص١٥٠): (ويُسَنُّ تَعْجِيلُ الفِطْرِ عَلَى تَمْرٍ، وإلاَّ فماءٍ). اهـ

---

(١) **قلتُ**: والعَجبُ مِمّنْ ينتسبُ إِلَى العِلْمِ يَفْتِي النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا عَلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا هُوَ يُفْطِرُ عَلَى الأذانِ الحَالِي، وَهُوَ مُتأخِرٌ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِزَمَنٍ لَيْسَ باليَسِير، فخالفَ السُّنَّة، وَوَافَقَ الْمُبْتدعة، لأنَّه يُفطرُ عَلَى ((التَّقْوِيمِ الفَلَكِيّ))، واللهُ الْمُستعانُ.

(٢) وانظر: ((غَايةِ الْمَطْلَبِ)) لأَبِي بَكْرٍ الجَرَاعِيّ (ص١٧٨)، و((هِدَايةِ الرَّاغِب)) لابنِ قَائِدٍ (ص٢٩٨)، و((الرَّوْض الْمُرْبِع)) للبَهُوتِيّ (ص٢٣٦)، و((كَشَّاف القِنَاع)) له (ج٢ ص١٥٣)، و((الذَّخِيرة)) للقَرَافِيّ (ج٢ ص٣٣٢)، و((الكَافي)) لابنِ قُدَامَةَ (ج١ ص٣٦٠)، و((الإحْكَام شَرْحِ أُصولِ الأحْكَام)) لابنِ القَاسِمِ (ج٢ ص٢٤٩)، و((الحَاشِيَة عَلَى كَنْز الرَّاغبين)) للقَلْيُوبِيّ (ج٢ ص٩٨)، و((مِنْهَاج الطَّالبين)) للنَّوَوِيّ (ج٢ ص٩٨)، و((الْمُخْتصر)) لخَلِيلٍ (ج١ ص٢٠٤)، و((كِفَايَةِ الطَّالب الرَّباني)) للمَنُوفِيّ (ج١ ص٥٥٥).

قلتُ: فَتعجيلُ الفِطْرِ بَعْدَ تَيَقُّنِ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِتَمْرٍ، أَوْ مَاءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مُسْتحبٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَّهَرَةِ.(١)

قلتُ: ويَجوزُ الفِطْرُ بناء عَلَى غَلبةِ الظَّنِّ بغُروبِ الشَّمْسِ؛ ودليلُ ذَلِكَ: ما أَخرجَهُ البُخَارِيُّ فِي ((صَحيحِهِ)) (١٨٢٣) **عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: ((أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ))**، فأنَّهُم لم يُفْطِرُوا عَلَى عِلْمٍ؛ لَكِن أفطرُوا عَلَى غَلبةِ الظَّنِّ، وأنَّهُم لو أَفْطَرُوا عَلَى عِلْمٍ مَا طلعتُ الشَّمْسُ.

قَالَ الفَقِيهُ الشَّيْخُ البَسَّامُ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((تَوْضيحِ الأحكام)) (ج٣ ص١٥٣): (قَالَ تَعَالَى: ((ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)) [البقرة: ١٨٧]، فهذَا يَقْتَضِي أنَّ الإفْطارَ عندَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أنَّ الصَّوْمَ ينقَضِي، ويُتمُّ بتَمَامِ الغُرُوبِ، وأنَّ السُّنَّةَ أنْ يُفطرَ إذا تَحقَّقَ الغُروب، **وأنَّ لهُ الفِطْرَ بغَلبةِ الظَّنِّ اتِّفاقًا**، إقامةٌ له مَقامَ اليَقِين). اهـ

قلتُ: وهَذِه قاعِدةٌ شَرْعيةٌ عَظِيمةٌ فِي تَعيين الغُرُوبِ الَّذي يُفطرُ عَليهِ الصَّائِمُ حَتَّى بغَلبةِ الظَّنِّ، لأنَّ الأَصْلَ هُنْا دُخولُ اللَّيلِ بغُرُوبِ الشَّمْس، ولَوْ بالظَّنِّ وذهابَ النَّهار، ولاَ عِبرةَ بالنُّور الباقي، والصُّفرةِ فِي السَّماءِ، فافَهم لهَذا تَرْشَد.

---

(١) وانظر: ((نِهَايةَ الْمُحْتَاج)) للرَّمْلِيّ (ج٣ ص١٥٠)، و((الوَسِيط)) للغَزَالِيّ (ج١ ص٤٢٤)، و((كِفَايَة الأَخْيار فِي حَلّ غَايَةِ الاخْتِصَارِ)) للحِصْنِيّ (ص١٨٩)، و((غَايَة الاخْتِصَارِ)) لأبِي شُجَاعٍ (ص١٨٩)، و((الْمَنْهج القَوِيم)) للهَيْتَمِيّ (ج٢ ص٣٦٤)، و((الحَاشِيَة)) للجِرْهَزِيّ (ج٢ ص٣٦٤)، و((فَتْحِ الْمُعِين)) للمَعْبَرِيّ (ص٢٧٣)، و((الحَاشِيَةِ عَلَى مَنْهَجِ الطلاَّب)) للجَمَلِ (ج٣ ص٥٣٢)، و((بُلْغة السَّالك)) للصَّاوِيّ (ج١ ص٥١٧)، و((فَتْح الوَهَّاب)) للأَنْصَارِيّ (ج١ ص٢١٠)، و((تَجْرِيد العِنَايَة)) لابنِ اللَّحَّامِ (ص٨٣)، و((شَرْح مُنْتَهى الإرَادَات)) للبَهُوتِيّ (ج١ ص٤٥٥)، و((الذَّخِيرة)) للقَرَافِيّ (ج١ ص٣٩٣)، و((الْمُخْتصر)) للخِرَقِيّ (ج١ ص٦١٣)، و((الحَاشِيَة على كِفَايةِ الطَّالب)) للعَدَوِيّ (ج١ ص٥٥٥)، و((الحاشِيَة على مَنْهجِ الطَّلابِ)) للجَملِ (ج٣ ص٥٣٢)، و((بُلْغةَ السَّالك)) للصَّاوي (ج١ ص٥١٧).

قلتُ: فإذا تيقَّنَ أنَّ الشَّمْسَ غَرَبت، فيُفطرُ، وإذا غَلَبَ عَلَى ظنِّهِ أنَّها غَرَبت، فيُفطر.

قَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((السُّنن)) (ج٢ ص٢٣٧): (وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: اسْتَحَبُّوا تَعْجِيلَ الفِطْرِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ). اهـ

قلتُ: فَلاَ يَزالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ، ولَمْ يُؤَخِّرُوهُ تأخيرَ أهلِ الكفر في الخارج، وأهل البدع في الداخل، اللَّهُمَّ غُفْراً.

قَالَ الفَقِيهُ الشَّيْخُ البَسَّامُ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((تَوْضيحِ الأَحْكامِ)) (ج٣ ص١٥٣):

(مَا يُؤخذُ مِنَ الحَدِيثَيْنِ:

١) اسْتِحبابُ تَعْجيلِ الفِطْرِ، وقَدِ اتَّفقَ العُلماءُ عَلَى اسْتِحْبابِ تَعْجيلِ الفِطْرِ، إِذَا تَحقَّقَ غُروبُ الشَّمْسِ برُؤيةٍ، أو بخَبرِ ثِقَةٍ، **أو غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الغُروب**.

٢) أنَّ تَعْجِيلَ الفِطْرِ دَلِيلٌ عَلَى بَقَاءِ الخَيْرِ عندَ مِنْ عَجَّلَهُ، **وزوالِ الخَيْرِ عَمَّنْ أَخَّرَهُ**.

٣) الخيرُ الْمُشارُ إليهِ هُوَ اتِّباعُ السُّنَّة، ولا شَكَّ أنَّه سببُ خَيْري الدُّنيا والآخِرَةِ ... فالشَّارعُ الحكيمُ يطلبُ مِنَ الْمُسلمِينَ ألا يُشابِهُوا أهلَ الكتابِ في عِبَاداتِهِم، **فتَعجيلُ الفِطْرِ شِعارٌ يُفرقُ بينَ صيامِ أهلِ الإسْلام، وأهلِ الكِتَابِ، وبَيْنَ سُوءِ الْمُخالفةِ، وحُسْنِ الاتِّباعِ، والاقْتداءِ**.

٤) هَذَا الحديثُ مِنَ الْمُعجزاتِ النَّبوية؛ فإنَّ تَأْخِيرَ الإفطارِ هُوَ طريقةُ **بعضِ الفِرَقِ الضَّالة**). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((سُبَلِ السَّلام)) (ج٢ ص٣٠٤): (وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ إذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالرُّؤْيَةِ أَوْ بِإِخْبَارِ مَنْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعِلَّةَ وَهِيَ مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى). اهـ

قلتُ: وتَأْخيرُ الفِطْرَ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَارَ شِعَاراً لأَهْلِ البِدَعِ الْمُخَالِفِينَ، وسِمَةً لَهُم[1]، والعياذُ باللهِ.

قَالَ الفَقِيهُ الطَّيِّبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((الكَاشِفِ)) (ج٤ ص١٧٩): (ويدخلُ في مَعْناهُ: حديثُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ﷺ الَّذي يَتلوهُ ((**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**))؛ لأنَّ فيهِ مُخالفةُ أهلِ الكِتَابِ، وكَانُوا يُؤخرونَ الإفطارَ إلى اشْتباكِ النُّجومِ، ثُمَّ صَارَ في مِلَّتِنَا شِعاراً لأَهْلِ البِدَعِ، وهَذهِ هِيَ الخُصلةُ التي لم يَرْضها رَسُولُ اللهِ ﷺ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ اللَّكْنَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((التَّعليقِ المُمَجَّدِ)) (ج٢ ص٢٠٤): (قَوْلهُ: ((والعَامَّةُ))؛ أي: جُمهورُ عُلماءِ أهلِ السُّنَّةِ خِلاَفاً؛ للشِّيعةِ الْمُبتدعةِ حيثُ لم يُفطِرُوا حَتَّى تَشتبكَ النُّجومُ). اهـ

قلتُ: فتَعْجِيلُ الفُّطورِ سُنةٌ مُتبعةٌ فِيهَا التَّمييزُ الصَّريح بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وبينَ أهلِ الكُفْرِ في الخَارجِ، وأهلِ البدعَةِ في الدَّاخلِ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى يَأمرُ بِمِثْلِ هَذِهِ السُّنن لِمَا فِيهَا مِنْ مُخالفةِ الدِّياناتِ الكُفريةِ، والدِّياناتِ البدعيَّةِ، فيتفردُ الدِّين الإسلامِ بهذهِ السُّننِ العَظِيمةِ، وبهذا التَمَيُّزِ العَظِيمِ في أَحْكَامهِ، ونِظَامهِ للعِبَادِ في الحَياةِ الدُّنْيا.

وقَالَ العَلاَّمَةُ السِّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((كِفَايةِ الحَاجَة)) (ص٦٧٣): (قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**فَإِنَّ اليَهُودَ يُؤَخِرُونَ**))؛ تَعْلِيلٌ لِمَا ذُكِرَ بأنَّ فيهِ مُخالفة لأَعْداءِ اللهِ تَعَالَى، فَمَا دَامَ النَّاسُ يُراعونَ مُخالفة أعْداءِ اللهِ تَعَالَى يَنصرهُم اللهُ، ويظهرُ دينَهُم). اهـ

---

(١) وانظر: ((البَدْر التَّمَام)) للمَغْرَبِيّ (ج٢ ص٤٠٣).

قلتُ: فتَعْجِيلُ الفِطْرِ، وتَأْخِيرُ السُّحُورِ مِنْ خَصَائِصِ هذهِ الأُمَّةِ، لأنَّها تُخالفُ الكَفرةَ، والْمُبْتدعةَ الَّذينَ يزعمُونَ أنَّ تَأْخيرَ الفِطْرِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ لاشْتِبَاكِ النُّجومِ[1]، هُوَ الأفْضَلُ.

(٧) وعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الوَادِعِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللهِ؛ يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم). والآخِرُ: أَبُو مُوسَى ﷺ وَفِي رِوَايةٍ: ((رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كِلاَهُمَا لاَ يَأْلُوا عَنِ الخَيْرِ)).

أخرجه مُسْلِمٌ في ((صَحيحِهِ)) (١٠٩٩)، وابنُ أَبِي مَرْيَمَ في ((مِمَّا أَسْنَدَ سُفْيانُ الثَّوْريّ مِنْ حَديثِهِ)) (٢٨٠)، وأَبُو دَاودَ في ((سُننِهِ)) (٢٣٥٤)، والتِّرْمِذِيُّ في ((سُننِهِ)) (٧٠٢)، والنَّسَائِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (٢٤٧١)، وفي ((السُّنن الصُّغرى)) (ج٤ ص١٤٤)، والفِرْيَابِيُّ في ((الصِّيَام)) (ص٦٠ و٦١)، والبَغَوِيُّ في ((شَرْحِ السُّنَّة)) (ج٦ ص٢٥٤)، وأحمدُ في ((الْمُسْند)) (ج٦ ص٤٨)، وابنُ رَاهَويْه في ((الْمُسْند)) (١٤٨٠)، وأَبُو عُوَانَةَ في ((الْمُسْتخرج)) (ج٣ ص١١٩)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٤ ص٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي عَطِيَّةَ الوَادِعِيّ بِهِ.

---

(١) وانظر: ((فَيْض القَدِيرِ)) للمُنَاوِيّ (ج٢ ص١٤٢٧).

قلتُ: فَإذا غَرُبَتِ الشَّمْسُ، فأفْطرِ؛ لأنَّ تَعْجِيلُ الفِطْر بالغُرُوبِ مِنَ الفَضَائلِ، وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ النَّبويَّةِ.(١)

قلتُ: والحِكْمَةُ في تَعْجِيلِ الفِطْرِ لأُمُورٍ مِنْهَا:

١) أنَّ اللهَ تَعَالَى كَرِيمٌ، والكريمُ يُحِبُّ أنْ يتمتَّعَ النَّاسُ بكَرمِهِ.

٢) أنَّ في ذَلِكَ مُخالَفَةٌ لأَعْدَاءِ اللهِ تَعَالَى فِي الخَارِجِ مِنَ اليَهُودِ والنَّصَارَى.

٣) أنَّ فِي ذَلِكَ مُخالفةٌ لأَعْدَاءِ اللهِ تَعَالَى في الدَّاخِلِ مِنَ الرَّافضةِ، والإباضِيَّةِ، والصُّوفِيَّةِ، والحِزْبِيَّةِ.

٤) أنَّ ذَلِكَ يُقوِّي العبدَ عَلَى الطَّاعةِ، وعَلَى حَاجَاتهِ، وأَرْحمُ بهِ.

٥) أنَّ ذَلِكَ فِيهِ اقْتداءٌ بالرَّسُولِ ﷺ، والتَّأْسي بهِ ﷺ.

٦) أنَّ فِي ذَلِكَ ظُهورُ الدِّينِ وعُلوِّهِ.

٧) أنَّ فِي ذَلِكَ ظُهورُ الخَيريَّةِ في الْمُسلمِينَ.

٨) أنَّ فِي ذَلِكَ ظُهورُ الخَيْريَّةِ في الفَرْدِ.

قلتُ: والْمُرَاعى فِي ذَلِكَ غَيْبوبةَ جُرْمِهَا، وقُرْصِهَا الْمُسْتَدِيرِ، دُونَ أَثَرِهَا وشُعاعِهَا، ... ولا عِبْرَةَ بَمغِيبِ الحمرة في السَّمَاءِ عَمَّنْ فِي الأَرْضِ، وَلَوْ غَابَتْ فِي خَلْفِ الجِبَالِ، فَيْنظر إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا طَلَعَتِ الظُّلمةُ كَانَ دَلِيلاً عَلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ، ولاَ عِبرةَ

---

(١) وانظر: ((الثَّمر الدَّاني)) للآبِيّ (ص١٧٦)، و((شَرْح مُخْتصر خَليلٍ)) للخُرَشِيّ (ج٣ ص١٧)، و((الحَاشِية على شَرْح الخُرَشِيّ)) للعَدَوِيّ (ج٣ ص١٧)، و((تبيين الحَقَائق)) للزَّيْلَعِيّ (ج٢ ص٢١١)، و((فَيْض القَدير)) للمُنَاوِيّ (ج٢ ص١٤١٦)، و((رَمْز الحَقائق)) للعَيْنِيّ (ج١ ص١٣٥)، و((النَّهر الفائق)) لابنِ نُجَيْمٍ (ج٢ ص٥)، و((الحَاشِية عَلَى مَنْهجِ الطَّلاَب)) للجَمَلِ (ج٣ ص٤٣٢).

بطُلُوعِ الحُمرةِ فِي رُؤُوسِ الجِبَالِ، فالْمُراعى غُيُوبة قُرْصِ الشَّمْسِ فِي الجِبَالِ والسُّهولِ، لأنَّ الغُرُوبَ الشَّرعي هُوَ غُرُوبُ جَمِيعِ قُرْصِ الشَّمْسِ.(١)

(٨) وَعَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: ((كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ وَكَانَ صَائِمًا فَدَعَا بِعَشَائِهِ، فَالْتَفَتَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ يَنْظُرُ إِلَى الشَّمْسِ، وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ، فَقَالَ أَنَسٌ لِثَابِتٍ: لَوْ كُنْتَ عِنْدَ عُمَرَ ﷺ لَأَحْفَظَكَ)). يَعْنِي: لغَضِبَ عَلَيْكَ.

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ الفِرْيَابِيُّ فِي ((الصِّيام)) (ص٥٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ الطَّوِيلَ(٢) بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجالُهُ كلُّهم ثِقاتٌ.

(٩) وعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: ((أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ عِنْدَ الْفِطْرِ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: اشْرَبْ لَعَلَّكَ مِنَ الْمُسَوِّفِينَ، تَقُولُ سَوْفَ سَوْفَ(٣))).

أثرٌ حسنٌ

---

(١) وانظر: ((مَوَاهِبِ الجَلِيل)) للحَطَّابِ (ج٢ ص٢٤)، و((فَتْح البَاري)) لابنِ رَجَبٍ (ج٣ ص٦٦١)، و((عِقْد الجَوَاهِرِ الثَّمينة)) لابنِ شَاسٍ (ج١ ص٨٠)، و((مِنْهَاج الطَّالِبِينَ)) للنَّوَوِيّ (ج١ ص١٦٧)، و((الْمُبْدِع في شَرْحِ الْمُقْنِع)) لأبِي إسْحَاقَ الحَنْبَلِيّ (ج١ ص٣٤٣)، و((الحَاشِيةَ عَلَى كِفَايةِ الطَّالب)) للعَدَويّ (ج١ ص٣١٥)، و((كِفَاية الطَّالب الرَّباني)) للمَنُوفِيّ (ج١ ص٣١٥)، و((الثَّمر الدَّانيّ)) للآبِيّ (ص٥٧)، و((أَعْلاَم الحديث في شَرْحِ صَحيح البُخَارِيّ)) للخَطَّابِيّ (ج١ ص٤٤٥)، و((شَرْح سُنن النَّسَائِيّ)) للسُّيُوطيّ (ج٢ ص٢٥٨)، و((الحَاشية عَلَى سُنن النَّسائي)) للسِّنديّ (ج٢ ص٢٥٨).

(٢) وتَصحَّفَ: ((الطَّويل)) إلى ((الحَارث))؛ ولعل النَّاسخُ أَخْطأَ في نِسْبتِهِ، لأنَّ مِنْ شُيوخِ الْمُعْتمرِ؛ حُميد الطَّويل، ولا يُوجد من شُيُوخهِ حُميد الحارث.

انظر: ((تهذيب الكَمال)) للمِزّيّ (ج٢٨ ص٢٥٠).

(٣) **قلتُ:** والْمُرَادُ أَنَّهُ يُؤخرُ فِعْلَ السُّنَّةِ؛ وَهُوَ تَعْجِيلُ الإفْطار، واللهُ الْمُستعانُ.

أَخرجَهُ الفِرْيَابِيُّ في ((الصِّيَامِ)) (ص٥٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (ج٤ ص٢٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانِ بن بِشْرٍ الأَحْمَسي، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ به.

قلتُ: وهذا سندُهُ حسنٌ.

قلتُ: فَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُسوِّفِينَ بِفطْرِكُمْ، ولا تَنْتِظُروا الأذانَ بفِطْرِكُم، فإذا غَرُبتِ الشَّمْسُ فَأفْطِرُوا، فإنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّة، اللَّهُمَّ غُفْراً.

(١٦) وعَنِ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ((كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ، إِذْ جَاءَهُ رَاكِبٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَطَفِقَ عُمَرُ يَسْتَخْبِرُهُ عَنْ حَالِهِمْ، فَقَالَ: هَلْ يُعَجِّلُ أَهْلُ الشَّامِ الإِفْطَارَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْتَظِرُوا النُّجُومَ انْتِظَارَ أَهْلِ الْعِرَاقِ)). **وَفِي رِوَايَةٍ: ((وَلَمْ يَتَنَطَّعُوا تَنَطُّعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ))**.

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ عَبْدُ الرَّزاقِ في ((الْمُصنَّف)) (ج٤ ص٢٢٥)، والفِرْيَابِيُّ في ((الصِّيَامِ)) (ص٥٤ و٥٥)، والجَوْهَرِيُّ في ((أَمَالِيهِ)) (ج٨ ص٦١٣ –كَنْز العُمَّال) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبيهِ بهِ.

قلتُ: وهذا سندُهُ صحيحٌ.

وذَكَرَ هَذَا الأَثَرَ ابنُ الأثِيرِ في ((النِّهاية)) (ج٥ ص٧٤)؛ ثُمَّ قَالَ: ((لَمْ يَتَنَطَّعُوا))؛ أَيْ: يتكلَّفوا الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ ... ويُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُعَجِّلَ الفِطْرَ بتَناول الْقَلِيلِ مِنَ الفُّطُور).

قلتُ: وتَرَى مِمَّنْ يَنْتسِبُ إِلَى العِلْمِ يُفْتِي أن الْمُعتبرَ في الفِطْرِ غُروب الشَّمْسِ لاَ الأَذَانَ، ثُمَّ تَراهُ يُفْطِرَ عَلَى الأَذَانِ الحَالي الَّذي هُوَ عَلَى ((التَّقْوِيمِ الفَلَكِيِّ))!، فَخَالَفَ السُّنَّة، وتَنطَّعَ في الدِّين وَوَافَقَ الكَفَرة، والْمُبْتدعة!، ولابدَّ واللهُ الْمُستعانُ.

قَالَ الحَافِظُ القَسْطَلاَنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((إرشاد السَّاري)) (ج٤ ص٥٩٣): (وأمَّا مَا يفعلُهُ الفَلَكيُّونَ، أَوْ بَعْضُهم مِنَ التَّمْكِينَ بعدَ الغُرُوبِ بدَرَجةٍ، **فمُخالِفٌ للسُّنَّةِ، فلِذَا قَلَّ الخَيْرُ**، واللهُ يُوفقُنَا إلى سَواءِ السَّبِيلِ). اهـ

(١٠) وعَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ: ((أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَنْتَظِرُ الْمُؤَذِّنَ فِي الْإِفْطَارِ، وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ)).

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ الفِرْيَابِيُّ في ((الصِّيام)) (ص٥٧) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّويل بهِ.

قلتُ: وهذا سندُهُ صحيحٌ.

قلتُ: وتَأْخِيرُ الإفْطَار عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ إنَّما يفعلُ ذَلِكَ الكَفرةُ: مِنَ اليَهودِ والنَّصَارَى فِي الخَارِجِ، والْمُبْتدعةُ: مِنَ الرَّافضةِ والإباضيَّةِ فِي الدَّاخلِ.(١)

قَالَ الفَقِيهُ الكَلْوَذَانِيُّ رحمه الله في ((الهِدَاية)) (ص١٠١): (وَيُسْتحَبُّ لهُ تَعْجِيل الإفْطَار إذا تَحقَّقَ غُروبُ الشَّمْسِ). اهـ

قلتُ: فمذهبُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ أَهْلِ العِلْمِ اسْتحبَابِ تَعْجيلِ الإفْطارِ بغُرُوبِ الشَّمْسِ(٢)، واللهُ الْمُسْتعانُ.

قَالَ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحمهُ اللهُ: (وأُحِبُّ تَعْجيلَ الفِطْرِ، وتَأْخِيرَ السُّحُورَ اتِّباعاً لرَسُولِ اللهِ ﷺ).(٣)

---

(١) وانظر: ((الحَاشِية)) للشَّلَبِيّ (ج٢ ص٢١١)، و((مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيح)) للقَارِي (ج٢ ص٨٣).

(٢) وانظر: ((الوَاضح في شَرْحِ مُخْتصر الخِرَقِيّ)) لابنِ أَبِي القَاسمِ (ج١ ص٦١).
ولأنَّ في تَعْجيلِ الفِطْرِ، وتَأْخِيرِ السُّحُورِ قُوَّةٌ لجسدِهِ، ومَعُونةٌ لأداءِ عِبَادتِهِ.
انظر: ((الحَاوِي الكَبِير)) للمَاوَرْدِيّ (ج٣ ص٤٤٤).

(٣) انظر: ((مُخْتصر الْمُزَنِيّ)) (ص٥٧).

(١١) وعن أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: ((كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ مُرْتَقِبًا يَرْقُبُ الشَّمْسَ، فَإِذَا غَابَتْ أَفْطَرَ، وَكَانَ يُفْطِرُ قَبْلَ الصَّلَاةِ[١])).

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ الفِرْيَابِيُّ في ((الصِّيام)) (ص٥٨)، وعبدُ الرَّزاق في ((الْمُصنَّف)) (ج٤ ص٢٢٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَوْفِ بنِ أَبِي جَمِيلة حَدَّثَنا أَبُو رَجَاءٍ بهِ.

قلتُ: وهذا سندُهُ صحيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ بَطَّالٍ في ((شَرْح صحيحِ البُخَارِيِّ)) (ج٤ ص١٠٤).

وأَخرجَهُ الفِرْيَابِيُّ في ((الصِّيَامِ)) (ص٥٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بنُ أَبِي جَمِيلةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: ((**كُنْتُ أَشْهَدُ ابْنَ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ فَيَضَعُ طَعَامَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ مُرْتَقِبًا يَرْقُبُ الشَّمْسَ، فَإِذَا قَالَ: قَدْ وَجَبَتْ قَالَ: كُلُوا. قَالَ: وَكُنَّا نُفْطِرُ قَبْلَ الصَّلَاةِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَمَضَانَ**)).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (ج٤ ص٢١) مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ: ((**أَنَّهُ كَانَ يُفْطِرُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ إِذَا أَمْسَى، بَعَثَ رَبِيبًا لَهُ يَصْعَدُ ظَهْرَ الدَّارِ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَذَّنَ فَيَأْكُلَ، وَنَأْكُلَ فَإِذَا فَرَغَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَيَقُومَ يُصَلِّي، وَنُصَلِّيَ مَعَهُ**)).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قَالَ ابنُ عَبْدُ البَرِّ رَحِمهُ اللهُ في ((الاسْتِذْكَار)) (ج١٠ ص٤١): (وقد رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَطَائِفَةٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُفْطِرُونَ قَبْلَ الصَّلَاةِ). اهـ

---

(١) أَيْ: قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لأنَّ تَعلُّقَ القلبُ بالطَّعامِ يُشغلُ عَنِ الصَّلَاةِ.

قلتُ: فَلا تُفْطِرُوا حِينَ يَبْدو الظَّلاَمُ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِعْلُ اليَهودِ والنَّصارَى فِي الخَارِجِ، وفِعْلُ الرَّافضةِ والحِزْبيَّةِ فِي الدَّاخِلِ[١]، اللَّهُمَّ سلِّم سلِّم.

(١٢) وعَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: ((أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ بِجَفْنَةٍ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «ادْنُوَا فَكُلُوا» فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، حِينَ حَلَّ الطَّعَامُ لِآكِلٍ)).

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((الْمُصنَّف)) (ج٤ ص٢٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ به.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

(١٣) وعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: ((إِنِّي كُنْتُ لِآتِيَ ابْنَ عُمَرَ بِفِطْرِهِ، فَأُغَطِّيهِ اسْتِحْيَاءً مِنَ النَّاسِ أَنْ يَرَوْهُ[٢])).

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((الْمُصنَّف)) (ج٤ ص٢٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجاهدٍ بهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

---

(١) وانظر: ((فَيْض القَدِيرِ)) للمُنَاويّ (ج٢ ص١٤٢٧)، و((التَّعليق الْمُمَجَّد)) للَّكَنَوِيّ (ج٢ ص٢٠٤)، و((سُبُلِ السَّلاَمِ)) للصَّنْعَانِيّ (ج٢ ص٣٠٤)، و((الكاشف)) للطَّيِّبِيّ (ج٤ ص١٧٩)، و((الإمْدَاد)) للشَّيْخ الفَوْزان (ج٢ ص٣٨١)، و((القَبَس)) لابنِ العَرَبِيّ (ج٢ ص٤٧٨)، و((إكمال إكمال الْمُعْلِم)) للأُبِيّ (ج٤ ص٣٢)، و((الْمُنْتقى شَرْح الْمُوطأ)) للباجيّ (ج٢ ص٤٢).

(٢) يَعْني: مِنْ سِرْعةِ فِطْرِه.

وأَخرجَهُ الفِرْيَابِيُّ في ((الصِّيَامِ)) (ص٥٨) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ((**كُنْتُ آتِي ابْنَ عُمَرَ بِشَرَابِهِ، وَإِنِّي لَأُخْفِيهِ مِنَ النَّاسِ مِنْ تَعْجِيلِهِ إِفْطَارَهُ**)).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأَخرجَهُ عَبْدُ الرزَّاق في ((الْمُصنَّف)) (ج٤ ص٢٢٦) مِنْ طَرِيق ابنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَوْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ((**إِنْ كُنْتُ لَآتِي ابْنَ عُمَرَ بِالْقَدَحِ عِنْدَ فِطْرِهِ فَأَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، وَمَا بِهِ إِلَّا الْحَيَاءُ يَقُولُ: مِنْ سُرْعَةِ مَا يُفْطِرُ**)).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قلتُ: فَمِنَ السُّنَّةِ التَّبكيرِ في الإفْطارِ[1]، واللهُ الْمُستعانُ.

(١٤) وَعَنْ عَمْرِو بن مَيْمُونَ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ التَّابِعِينَ قَالَ: ((كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَاراً، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُوراً)).

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ عَبْدُ الرَّزاق في ((الْمُصنَّف)) (ج٤ ص٢٢٦)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٤ ص٣٩٨)، والفِرْيَابِيُّ في ((الصِّيَام)) (ص٥٩)، والطَّبَرَانِيُّ في ((الْمُعْجَم الكبير)) (ج٣ ص١٥٤-الزَّوَائِد)، والخِلَعِيُّ في ((الخِلَعِيَّاتِ)) (ص٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وإسْرائِيلَ عَنْ أَبِي إسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُون بهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ، وقد صَححَّهُ ابنُ حَجَرٍ في ((فتح الباري)) (ج٤ ص١٩٩)، والنَّوَوِيُّ في((الْمَجموع)) (ج٦ ص٣٢٦)، واللَّكْنَوِيُّ في ((التَّعليق الْمُمجَّد)) (ج٢ ص٢٠٤).

---

(١) وانظر: ((الكَاشِف عن حَقائِقِ السُّنَن)) للطِّيبِيِّ (ج٤ ص١٧٩ و١٨٠).

وذَكَرَهُ الهَيْثَمِيُّ في ((الزَّوائد)) (ج٣ ص١٥٤) ثُمَّ قَالَ: رَواهُ الطَّبرانِيُّ في ((الكَبِيرِ))، ورجَالُهُ رجال الصَّحيح.

وذكَرَهُ ابنُ بَطَّال في ((شَرْح صحيح البُخَارِيّ)) (ج٤ ص١٠٤)، واللَّكْنَوِيُّ في ((التَّعلِيقِ الْمُمجَّد)) (ج٢ ص٢٠٤).

وأَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (ج٤ ص١١٨)، والطَّبَرَانِيُّ في ((الْمُعْجَم الكَبِيرِ)) (ج٣ ص١٥٤-الزَّوائِدِ) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْث، قَالَ: ((**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا**)).

وإسنادُهُ لا بَأْسَ بِهِ في الْمُتَابعات.

وذَكَرَهُ الهَيْثَمِيُّ في ((الزَّوائد)) (ج٣ ص١٥٤) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبرانِيُّ في ((الكَبِيرِ))، ورجَالُهُ رجال الصَّحيح.

قلتُ: فإذَا ابتَدَعَ النَّاسُ بدْعةَ تَأخيرِ الفِطْرِ عَنْ غُروبِ الشَّمْسِ، فَقُلْ لَهُم هَلْ أَنْتم أَهْدَى، وأفضلُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إذاً إنَّكُم لَمُتمسِكُونَ بطَرَفِ ضَلاَلةٍ، لأنَّكُم خالفَتُم أَصْحابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فإنَّهم كانُوا يُعجِّلونَ الإفْطَار، وأنْتُم تُؤْخِرُونَ الإفْطَار؛ فَوافقْتُم اليَهود، والنَّصَارَى، والرَّافضة فَوَقعتُم في الشَّرّ: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، اللَّهُمَّ غُفْراً.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩].

قلتُ: فعلَى النَّاس أَنْ يَتحرُّوا رُؤيةَ غُروبِ الشَّمْسِ، فإذا غَرَبَتْ أَفْطُروا مُباشَرة، ولَمْ يَنْتظِرُوا الأَذَان الحالي الَّذي يُؤذنُ عَلى ((التَّقْويم الفَلَكيّ))، لأنهُ مُتأخرٌ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، لأنَّ للفِطْرِ وَقْتاً كَوَقْتِ الصَّلاةِ تَماماً، وإلاَّ وقعُوا في البِدَعةِ الَّتي وَقَعَ فِيهَا اليَهودُ والنَّصَارَى، والرَّافضةُ والحزبِيَّةِ، وَهِيَ تَأْخِيرُ الإفْطارِ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، اللَّهُمَّ سَلِّم سَلِّم.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: ((كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنَةً)).(١)

قلتُ: وَهَؤُلاَءِ يُصلُّونَ ولكِنْ لَمْ يَنْتفِعُوا بصَلاَتِهِم مِنَ النَّاحِيَةِ التَّأْثُرِ بِهَا، وطَلَبِ الزِّيادةِ بمَعْرفة السُّنَّةِ جملةً وتَفْصيلاً، واللهُ الْمُستعانُ؟!.

(١٥) وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: ((كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللهِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: هَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ، ثُمَّ أُذِّنَ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ)).(٢)

قَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ فِي ((فَضَائِلِ الأَوْقاتِ)) (ص٢٩٤): مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ.

(١٦) وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: ((لَمْ أَرَ أَحَدًا كَانَ أَعْجَلَ إِفْطَارًا مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، كَانَ لَا يَنْتَظِرُ مُؤَذِّنًا، وَيُؤْتَى بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَيَشْرَبُهُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ، لَا يَقْطَعُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ)).

أثرٌ صحيحٌ

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**

أخرجَهُ اللاَّلَكائِيُّ في ((الاعتقاد)) (١٢٦)، وابنُ بَطَّةَ في ((الإبانةِ الكُبْرى)) (٢٠٥)، والْمَرْوَزِيُّ في ((السُّنَّة)) (٨٣٦)، والبَيْهَقِيُّ في ((الْمَدْخَل إِلَى السُّنن الكُبرى)) (١٩١).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

(٢) **أثرٌ حسنٌ.**

أَخرجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في ((الْمُعْجم الكبير)) (ج٩ ص٢٦٤ و٣٦٥) من وَجْهَيْنِ.

وأَوْردَهُ الهَيْثمِيُّ في ((الزَّوائد)) (ج١ ص٣١١)؛ ثُمَّ قَالَ: وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأَوْردَهُ الهَيْثمِيُّ في ((الزَّوائد)) (ج١ ص٣١١)؛ ثُمَّ قَالَ: وإسنادُهُ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (ج٨ ص١٥٨)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في ((التِّمهيد)) (ج١ ص٣٩٥) مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ به.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صحيحٌ.

وقَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: وهَذَا أصحّ عَنْ سَعيدِ بنِ الْمَسيِّبِ.

(١٥) وَعَنِ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: ((إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلَ الْإِفْطَارِ)).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (ج٤ ص٢٣) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

قلتُ: فَدلَّ هَذَا عَلَى إجْماعِ العُلمَاءِ عَلَى أنَّ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ، ودَخَل فِطْرُ الصَّائِمِ[1]، واللهُ الْمُستعانُ.

قَالَ الحافظُ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((المُفْهِم)) (ج٣ ص١٥٧): (التَّعْجيلُ احْفَظُ للقوَّةِ، وارْفَعُ للمَشقَّةِ وأَوْفقُ للسُّنَّةِ، وأَبْعدُ عَنِ الغُلوِّ والبِدْعَةِ). اهـ

قلتُ: ويظهرُ الفَرْقُ هُنَا بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وبَيْنَ أَهْلِ البِدْعَةِ.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ في ((إِكْمَالِ المُعْلِمِ)) (ج٤ ص٣٧): (بَقَايَا شُعاعِ الشَّمْسِ، وَمَا بَعْدُ مَغِيبها لا يُلتفتُ إليهِ، ولاَ يستحقهُ أمد الصَّوْم، وأنَّ مَغِيبَ قُرْصِها أوجبَ الفِطْرُ ودَخَلَ اللَّيلُ، أَوْ أَنَّ التَّعْجيلَ بالإفْطارِ أَوْلَى وأَحَقّ). اهـ

---

(١) وانظر: ((الْمُخلَّص الفِقْهي)) للشَّيْخِ الفَوْزان (ج١ ص١٠٥)، و((فَتْح ذي الجَلالِ والإكرام)) لشيخنا ابنِ عُثيمِينَ (ج٢ ص٢٣)، و((فَيْض القَدِير)) للمُنَاويّ (ج٢ ص٧٩٤ و٧٩٥)، و((الإعلام بفوائدِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ)) لابنِ الْمُلَنِ (ج٥ ص٣٠٩)، و((إحْكام الأحكام شرح عُمدة الأحكام)) لابنِ دَقيقِ العيدِ (ص٥٦٦).

قلتُ: فتعجيلُ الفِطْرِ مِنْ خَصَائِصِ هَذهِ الأُمَّة، ولاَ تَزالُ بخَيْرٍ مَا دَامَتْ تُحافظُ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ.(١)

قَالَ الفَقِيهُ العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((شَرْح سُنن أَبِي دَاودَ)) (ج٢ ص٢٨٥): (أنَّ التَّأْخيرَ لَمَّا كَانَ سَببًا لزَوَالِ الخَيْرِ كَانَ التَّعْجيلُ سَبباً لاسْتِجْلاَبِهِ). اهـ

(١٦) وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَاضٍ، يُخْبِرُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ: ((يُؤْمَرُ أَنْ يُفْطِرَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، وَلَوْ عَلَى حَسْوَةٍ)).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ عبدُ الرزاق في ((الْمُصنَّف)) (ج٤ ص٢٢٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ عِيَاضٍ، يُخْبِرُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ به.

قلتُ: وهذا سندُهُ صحيحٌ.

وذَكرهُ ابنُ بَطَّالٍ في ((شَرْح صَحيحِ البُخَارِيِّ)) (ج٤ ص١٠٤).

قلتُ: وهَذهِ الآثارُ مُوافقةٌ لِمَا ثَبتَ في السُّنَّةِ النَّبويةِ مِنَ الأَمْرِ بتَعْجِيلِ الإفْطارِ بغُروبِ الشَّمْسِ، ولاَ يُنتظرُ الأَذان، واللهُ وليّ التَّوفيق.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ في ((المُحلَّى بالآثار)) (ج٦ ص٢٤٠): (وَمِنْ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَغِيبُ الشَّمْسِ عَنْ أُفُقِ الصَّائِمِ، وَلَا مَزِيدَ). اهـ

---

(١) وانظر: ((إكْمَال الْمُعلِم)) للأُبِيّ (ج٤ ص٣٢)، و((مُكمِّل إكْمَال الإكْمَال)) للسُّنوسِيّ (ج٤ ص٣٢)، و((الْمُفْهم لِمَا أَشْكلَ مِنْ تَلخيصِ كِتابِ مُسلم)) للقُرْطُبِيّ (ج٣ ص١٥٧)، و((مُخْتصر سُنن أَبِي دَاود)) للمُنْذِرِيّ (ج٣ ص٢٣٥)، و((نَيْل الأَوْطَار)) للشَّوْكَانِيّ (ج٤ ص٢١٧).

وقَالَ الحافظُ ابنُ عَبْدِ البَرّ رَحِمَهُ اللهُ في ((الاسْتِذْكَارِ)) (ج١٠ ص٤٠): (وَفِي هَذَا فَضْلُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَكَرَاهَةُ تَأْخِيرِه). اهـ

قلتُ: فمِنْ سُننِ الصَّوْمِ تَعْجِيلُ الفِطْرِ عندَ غُروبِ الشَّمْسِ، وقَبْلَ الصَّلاَةِ.(١)

قلتُ: وَهَذَا يَدلُّ عَلَى أنَّ إجْماعَ الصَّحَابةِ ﷺ عَلَى تَعْجِيلِ الفِطْرِ قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ، ولَمْ يَتَأخَّرُوا عَنْ ذَلِكَ.(٢)

قَالَ الفَقِيهُ الدِّمْيَاطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((إعْانَةِ الطَّالبين)) (ج٢ ص٣٨٤): (وَلِمَا صَحَّ أنَّ الصَّحابةَ ﷺ كَانُوا أَعْجلَ النَّاسِ إفْطاراً، وأَبطأهُم سُحُوراً، وإنَّما كَانَ النَّاسُ بخَيْرٍ مَا عَجَّلُوهُ، لأنَّهم لَوْ أَخروهُ لكَانُوا مُخالفِينَ السَّنة، والخَيْرُ ليسَ إلاَّ في اتِّباعِهَا:

وكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّباعِ مَنْ سَلَفَ، * * وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ). اهـ

(١٧) وعَنِ ابنِ عَوْسَجَةَ قَالَ: ((كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا أَنْ نُفْطِرَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، ويَقُولُ: إنَّهُ أَحْسَنُ لِصَلاَتِكُمْ)).(٣)

---

(١) وانظر: ((كَنْز الرَّاغبين)) للمَحَلِّيّ (ج٢ ص٩٨)، و((نَيْل الأَوْطَار)) للشَّوْكَانِيّ (ج٤ ص٢١٧)، و((مِشْكَاة الْمَصَابيح)) للتَّبْرِيزيّ (ج٤ ص٧٩١)، و((الحاشِيَة عَلَى كَنْزِ الرَّاغبين)) للقَلْيُوبِيّ (ج٢ ص٩٨)، و((الغُرر البَهيَّة)) للأَنْصَارِيّ (ج٣ ص٥٨٤)، و((جَواهر الإكليل)) لـلآبِيّ (ج١ ص٢٠٤)، و((كِفَاية الطَالبِ الرَّباني)) للمَنُوفِيّ (ج١ ص٥٥٥)، و((مِرْقَاة الْمَفَاتِيح)) للقَارِي (ج٤ ص٤٧٨)، و((سُبل السَّلام)) للصَّنعَانِيّ (ج٢ ص٣٠٥)، و((التَّنوير)) له (ج١١ ص٩٨)، و((الحاشِيَة عَلَى مَرَاقي الفَلاَح)) للطَحطاوِيّ (ج١٤ ص٦٣١)، و((القَوانين الفِقهيَّة)) لابنِ جُزَيّ (ص١٣٨)، و((فَيْض القَدِير)) للمُنَاوِيّ (ج٢ ص١٤٢٤).

(٢) وانظر: ((السُّنن)) للتِّرْمِذِيّ (ج٢ ص٢٣٧).

(٣) **أثرٌ حسنٌ لغَيْرِه**.

أَخْرجَهُ سَمَّوَيْه في ((فوائده)) (ج٨ ص٦١٣-كَنْز العُمَّال).

هَذَا آخرُ مَا وفَّقني اللهُ سُبحانهُ وتَعالى إليهِ في تَصنيفِ هذا الجزءِ النَّافعِ الْمُبارك –إنْ شاءَ اللهُ – سَائلاً ربِّي جلَّ وعَلا أنْ يكتُبَ لي بهِ أجراً، ويحطَّ عَنّي فيهِ وِزْراً، وأن يجعلَهُ لي عندَهُ يومَ القيامةِ ذُخراً... وصلّى اللهُ وسلّم وباركَ على نَبيِّنا مُحمّدٍ، وعلَى آلهِ، وصَحبهِ أجمعِينَ، وآخرُ دَعْوانا أنِ الحمدُ اللهِ ربِّ العالمِينَ.